تحقيق رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية (كِتَابُ الْوَدِيعَة-أنموذجاً) ليوسف بن عبد الملك الشهير بـــــ: "قره سنان الحنفي" (ت٨٨٥هـ)

رامية بنت ناجي عبد الله درويش

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص: الفقه ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية

الإيميل: rdarwish٠٠٠٤@stu.kau.edu.sa

ملخص البحث

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة وتحقيق كتاب الفقه الحنفي بعنوان: رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية للإمام يوسف بن عبد الملك، الشهير بـــــ: قره سنان الحنفي المتوفى(٨٨٥هـ) من كتاب الحجر.

وقد شرح مؤلفه كتاب الوديعة شرحاً وافياً، عرض فيه الخلاف العالي بطريقة منتظمة، مفصلاً القول فيها، ومع صغر حجم هذا الشرح إلا أنه محكم، وبه فوائد جمة.

وقد اتبعت في التحقيق طريقة النص المختار، معتمدة على ثلاث نسخ خطية، وسلكت منهجية التحقيق المعروفة، بحسب أصول البحث العلمي، ووضحت مسائله، وبينت ما يحتاج فيها إلى البيان، كما قمت بالعزو إلى الكتب المختصة في الحديث والفقه واللغة ونحوها.

وقد ظهر من خلال هذا التحقيق: تمتع الشارح بالعلم الغزير، والاطلاع الواسع، مع تميز هذا الشرح بالتوسط، فليس هو بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، وكونه من الكتب الفقهية المصنفة ضمن مؤلفات الفقه المقارن، والمليئة بالاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إلى جانب الاستدلال بالقواعد الفقهية.

الكلمات المفتاحية: شرح وقاية الرواية، رعاية الوقاية، قره سنان، كتاب الوديعة، هلكت الوديعة.

Achieving Prevention Care Explanation of Novel Prevention (the book of the deposit - a model) Yousef bin Abdulmalik, famous for: Qarah Sanan AlHanafi (P.٨٨٥ A.D.

==========

Ramiya bint Naji Abdullah Darwish

Department of Sharia and Islamic Studies, Specialization: Jurisprudence, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: r٩٠_ r٢٠@hotmail.com

Abstract:

This research provides taḥqīq (verification or authentication) of a particular chapter, ‘alwadeea’, included within the Ḥanafi jurisprudence book entitled ‘Riʿāyiet ʾlwiqāyah Šārḥ Wīqāyet ʾrīwāyah’. The book is written by Imam ‘Yusuf ʾbn ʿbdul Malik’, also referred to as ‘Qurah Sinan ʾl-Ḥanafi’ (d.٨٨٥ H), as a study and commentary on the book of ‘Ṣadr ʾl-šarīʿah ʾl-ṣġar ʾl-maḥbūbi’s renowned book “Wīqāyet ʾrīwāyah”. The chapter of “alwadeea’ particularly delineates conservatorship and guardianship, a highly disputed matter, in the most precise and accurate manner. Here, I specifically followed the methodology of text selection relying on three hand-written copies of the manuscript adhering to the principles of taḥqīq scientific research. I clarified any issues with the manuscript, and showed what needs to be explained by referring in detail to books specialized in Ḥadith, jurisprudence, and language. The study shows and illustrates that Qurah ʾl-Ḥanafi provided an outstanding elucidation of the topic of “alwadeea’ that is neither long and redundant nor short and disruptive. The book is one of

the best written books of comparative jurisprudence which is full of inferences in light of Quran, Sunnah, Islamic scholarly Consensus (ʾġmāʿ) and analogical reasoning of juridical principles (Qyās), in addition to rules of Islamic jurisprudence.

Keywords: Explanation and Protection of the Narration, the Care of Kara Sinan, the Book of the Deposit, the Deposit Was Lost.

□

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمِين، والصلاةُ والسلامُ على رسولِنا محمدٍ وعلَى آلهِ وصحْبهِ أجمعِين ومَن تَبعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وبعدُ:

فإنَّ علْم الفقهِ مِن أجلِّ العلومُ وأشرفِها، فهو العلمُ الذي يُبيِّنُ الحلالَ والحرامَ، وفيهِ الخيرُ العظيمُ كما وردَ في حديثِ معاوية رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)(١)، وقد نالَ علمُ الفقهِ هذا الشرفَ العظيمَ، فقد سخر الله له من أفنوا أعمارهم في الكتابة والتصنيف فيه، فورثت الأمة ذلك الميراث الزاخر بالمصنفات والمخطوطات العديدة، التي لا يزال منها ما هو محفوظ في مكاتب التراث الإسلامي يحتاج لتحقيق وترتيب ليظهر كما كان يرغب مصنفه الظهور عليه، فرغبة مني في أن أنال من شرف خدمة هذا العلم تصديت لتحقيق جزء من مخطوط (رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية، لمؤلفه: يوسف بن عبد الملك الشهير بـ: "قره سنان الحنفي)، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، من كتاب المضاربة إلى نهاية المخطوط، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة (الدكتوراه) في تخصص (الفقه) من قسم الدراسات الإسلامية، واستللت جزءاً منه: (كتاب الوديعة)؛ ليكون بحثا منشوراً في هذه المجلة المباركة، وذلك ضمن متطلبات مناقشة الرسالة في جامعة الملك عبد العزيز، سائلة المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه على ذلك لقدير، وبالإجابة جدير.

أهداف البحث:

١-المشاركة في إحياء التراث الإسلامي.

٢-تحقيق الكتاب تحقيقا علمياً رصيناً، وإخراجه كما أراد له صاحبه.

---

(١) صحيح البخاري، ح/٧١، كتاب فضل العلم، باب: مَن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ١/٢٥.

٣-زيادة الملكة البحثية الفقهية لدى الباحثة.

٤- اكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه.

أهمية البحث:

١-هذا الكتاب يشرح أحد المتون المهمة والمعتمدة في المذهب الحنفي، وهو متن وقاية الرواية على مسائل الهداية لصدر الشريعة "الأصغر" المحبوبي، المتوفى سنة ٦٧٣هـ، وهو متن مشهور معتمد، اعتنى بشأنه العلماء: قراءة، وتدريسًا، وحفظًا، وشرحًا، ومن الشروح: هذا الكتاب الذي بين أيدينا، واستللت منه (كتاب الوديعة) نموذجاً.

٢-تظهر أهمية المخطوط في كون مؤلفه "له مهارة في العلوم العربية، والفنون الأدبية" من علماء وفقهاء الحنفية، مدرسًا ببعض المدارس، وهو ما يدل على مكانته العلمية التي أهلته لهذا المنصب الشريف؛ لينهل من علمه طلابه، وتلامذته، ويستفيدوا منه.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال بحثي في المواقع الرسمية أن هذا المخطوط قد حقق إلا في محرك البحث (قوقل)، والذي قد تم تحقيقه: (أربعون) لوحًا فقط، في كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، من قسم الشريعة الإسلامية، للطالبة: ريم عمر حمدون أحمد، والإضافة التي سأقدمها هي: إتمام تحقيق هذا المخطوط كاملا؛ لتكون مطابقة لطبيعتها في النشر من حيث اللفظ، والمعنى، وبصورة متقنة في الضبط، والشكل، مع الشرح والتعليق بالصورة التي أرادها المؤلف، أو قريبا منه.

أسباب اختيار المخطوط:

١-هذا الكتاب يشرح أحد المتون المشهورة في المذهب الحنفي.

٢- قيمته العلمية؛ لأن المؤلف مع أنه قصد به شرح وقاية الرواية، إلا أنه لم يقتصر على شرح عبارة المتن، بل ذَكَرَ الخلاف العالي.

٣- كون التحقيق يحملني على البحث في علوم شتى: كعلوم الحديث، واللغة العربية، وغير ذلك تبعًا لموسوعية الشارح، لا سميا وأنه عالم، فقيه، له مهارة في العلوم العربية، والفنون الأدبية.

٤- كون التحقيق يتيح لي فرصة عظيمة للمزيد من الاطلاع على كتب المذاهب الفقهية، مما يزيدني علمًا وفقهًا – إن شاء الله.–

٥- سلوك ما نهجه الفقهاء السابقون – رحمهم الله – من الاعتناء بمتن الوقاية: قراءة، وتدريسًا، وحفظًا، وشرحًا، بإخراج إحدى شروحه للمكتبات العلمية، وإثرائها؛ ليستفيد منها طلاب العلم المتخصصين.

منهج التحقيق في ضبط النص:

١-اعتمدتُ في تحقيق نص الكتاب على طريقة النص المختار، وذلك بالمقارنة بين النسخ الثلاث، حيث رمزت لنسخة مكتبة أماسية بالرمز (م)، ونسخة مكتبة حاجي سليم بالرمز (ح)، ونسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا بالرمز (د)، وأثبت فروقات النسخ بالإشارة لها في الحاشية.

٢-ميزتُ متن الوقاية بخط محبر، ووضعتها بين قوسين هكذا (...).

٣-أثبتُ الفروق بين النسخ التي لها تأثير في المعنى، وأهملتُ الفروق غير المؤثرة؛ تخفيفًا على الحواشي.

٤-نسختُ نص المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي، مع العناية بوضع علامات الترقيم.

٥-ضبطتُ المُشْكِل من النص المحقق بالشكل.

٦-وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿...﴾.

٧-وضعتُ الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل ((...)).

٨-وضعتُ سائر المنقول بن علامتي التنصيص هذه "...".

٩-يقول المصنف في مؤلفه هذا: "عليه السلام"، ويترك في أغلب الأحيان الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم، فما كان كذلك أكملته من غير إشارة.

١٠-أشرتُ إلى أرقام صفحات المخطوط في المتن، ووضعته بين قوسين مميزين على هذا الشكل [.../.../...]، بحيث يكون على هذا الترتيب: رقم الصفحة التي في المخطوط (بحيث يكون الترقيم في كلا من نسخة (ح) وَ (د) بحسب ما هو مكتوب على الألواح، وفي نسخة (م) بحسب ترقيم الملف "pdf"، ثم رمز النسخة، ثم جهتها.

منهج التحقيق في التعليق على النص:

١-عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف في المتن، وأثبتها بالرسم العثماني.

٢-خرجتُ الأحاديث النبوية، والآثار من المصادر المعتمدة، واتبعتُ في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

أ- إن كان الحديث، أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فاكتفيتُ بتخريجه منهما أو من أحدهما.

ب-إن كان الحديث، أو الأثر في غير الصحيحين فإني خرجته من السنن الأربعة وغيرها حسب الإمكان، وبيّنتُ درجته من حيث الصحة والضعف بذكر آراء أئمة هذا الفن فيه.

ت- رتّبتُ السنن الأربعة على النحو التالي: أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه.

ث- خرجتُ الأحاديث والآثار بذكر اسم المصدر، ثم الكتاب، فالباب – إن وجد –، ثم أتبعته بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث، ثم

بيّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجاتهما إن لم تكن في الصحيحين أو أحدها، فإن كانت كذلك فاكتفيتُ حينئذٍ بالتخريج منهما.

ج- إذا كان الحديث مخرجًا بمثله، أو بنحوه، أو بمعناه، وكان قد أخرجه اثنان فأكثر من أئمة الحديث، فإني أثبتُّ لفظ الحديث القريب من لفظ المؤلف.

٣-وضّحتُ ما يحتاج إلى بيان من المسائل التي أوردها المؤلف.

٤-عند ذكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمتها فإني عزوتها إلى مصادرها في المذهب.

٥-رتّبتُ المصادر في الهامش حسب قِدَم المذاهب الفقهية، وتاريخ وفاة مؤلفيها بدءًا بالأقدم.

٦- أشرتُ في الهامش إلى اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الصفحة إن لم يكن للكتاب عدة مجلدات، وإلا ذكرت الجزء والصفحة، في أول ذكر للكتاب، واكتفي باسم الكتاب والجزء والصفحة في حال تعدد ذكر الكتاب، أما المعلومات الأخرى عن الطباعة وسنة النشر فأرجأتها إلى فهرس المصادر والمراجع.

٧-عند الرجوع إلى معاجم اللغة فإني ذكرتُ اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الصفحة إن لم يكن للكتاب عدة مجلدات، وإلا ذكرت الجزء والصفحة، ثم المادة التي وردت فيها الكلمة.

٨-أثبتُّ بعض العناوين الجانبية التي تصنف المسائل؛ تسهيلاً على القارئ، وكتبتها بخط محبّر داخل المعقوفتين.

٩-عرّفتُ المصطلحات والألفاظ الغريبة، وضبطتها بالشكل.

١٠-ذكرتُ القواعد الفقهية والأصولية التي صرّح بها المؤلف أو أشار إليها، وإذا كان لهما ألفاظ متعددة فإني ذكرتُ اللفظ الأقرب للفظ المؤلف.

١١-اعتمدت في جميع الكتب التي رجعت إليها على طبعة واحدة.

١٢-وضعتُ الفهارس الفنية المشار إليها في الخطة، ورتبتها حسب الترتيب الأبجدي.

خطة البحث:

وتشمل مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، متبوعة بالفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل على أهداف البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في التحقيق.

التمهيد: ويشمل على ترجمة موجزة للمؤلف.

المبحث: كتاب الوديعة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والموضوعات.

التمهيد

اسمه:

يُوسُف بن عبد الملك بن بحشايش الرُّومِي الْحَنَفِيّ الشهير بـ :(قرة سنان)، وهو: فقيه حنفي من أصل تركي، من أجلّ علماء عصره في زمن السلطان محمد الفاتح، قرأ على علماء عصره، ثم انتقل إلى التدريس، له فن ومهارة في العلوم العربية والفنون الأدبية.

أهم مؤلفاته:

روح الأرواح بشرح مراح الأرواح، زين الْمنَار فِي شرح منار الأنوار، شرح لملخص الجغميني، شرح هزم الجيوش، الصافية شرح الكافية لِابْنِ الْحساب، الضمائر، المضبوط شرح الْمَقْصُود[(١)].

وفاته:

توفي ٨٨٥هـ [(٢)].

إن نسبة الكتاب إلى مؤلفه صحيحة؛ وذلك لما يلي:

١- ذكر مؤلفه في اللوح الأول نسبة الكتاب إليه، حيث قال في: "فيقول العبد يوسف بن عبد الملك بخشيش جزاهم الله خير الجزاء يوم التفتيش، كتبنا شرحًا مسمى برعاية الوقاية لكتاب الشريف المسمى بوقاية الرواية للإمام الهمام محمود بن تاج الشريعة، ابنه مسعود، وأبوه صدر الشريعة أسكنهم الله تعالى في أعلى الجنان".

---

(١) ينظر: الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (٢/ ٥٦٠)؛ طاشكيري، الشقائق النعمانية، ص: ١٢٩؛ الزركلي، الأعلام، ٨/ ٢٤١.

(٢) ينظر: الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥١٤).

٢-اتفاق جميع نسخ المخطوط الثلاثة على نسبتها إليه.

٣- نسب هذا الكتاب ليوسف بن عبد الملك كلاً من:

-حاجي خليفة في كشف الظنون، حيث قال: "ومن الحواشي على صدر الشريعة: حاشية المولى سنان الدين، يوسف، المشتهر بـ: "قره سنان"[(١)].

-طاشكبري في الشقائق النعمانية، حيث قال: "ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل المولى سنان الدين يوسف المشهور بـ: قره سنان ... وله حواش على شرح الوقاية لصدر الشريعة رحمه الله تعالى"[(٢)].

-الباباني البغدادي في هدية العارفين، حيث قال: "قره سِنان يوسف بن عبد الملك بن بخشايش ... من تآليفه حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة"[(٣)].

-كحالة في معجم المؤلفين، حيث قال: "يوسف بن عبد الملك الرومي، الحنفي الشهير بـ: قره سنان (سنان الدين) ... من آثاره: ... حواش على شرح الوقاية لصدر الشريعة في فروع الفقه الحنفي"[(٤)].

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون،٢/٢٠٢٠.

(٢) طاشكبري، الشقائق النعمانية،ص:١٣٠.

(٣) البغدادي، هدية العارفين، ٢/٥٦٠.

(٤) كحالة، معجم المؤلفين، ١٣/٣١٦.

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ[١]

ضمِنها المودَع إذا خالف أو تعدى كالمضارب[٢].

[تعريف الوديعة]:

(هي أمانة [٣] تُرِكت) عند الأمين (للحِفظِ) [٤]، فتكون أخصُّ من الأمانة مطلقاً، وإذا عاد إلى الوفاق بعد الخلاف بريء عن الضمان فيها لا في الأمانة [٥]، فسُمي المال: وديعةً ومودَعاً- بفتح الدّال- وسُمي دافعها: مُودِعًا ومستودِعاً -بالكسر فيهما-وسُمي المدفوع إليه: مودَعًا ومستودَعاً- بالفتح.

---

(١) الوديعة: من فَعِيلَةٌ مشتقة من الْوَدْعِ، وهو الترك والوديعة شيء يترك عند إنسان، يقال أودعت زيداً مالاً، فأنا مُودِعٌ وَمُستودِعٌ- بالكسر- وزيد مُودَعٌ وَمُستَودَعٌ- بالفتح -والمال مُودَعٌ وَمُستَودَعٌ، أي: وديعة، ينظر: نجم الدين النسفي طلبة الطلبة، ص:٩٨؛ المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص٤٨٠، مادة (و د ع).

(٢) أي أنه لا يخفى اشتراك حكم الوديعة مع المضاربة _وهو الكتاب السابق للوديعة في كونهما أمانة. ينظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٣٧؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ،٥/ ٦٦٢.

والمضاربة كما عرّفها نجم الدين النسفي المضاربة بأنها:" معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا". طلبة الطلبة، ص: ١٤٨.

وقال صاحب الهداية بأنها: "عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر". الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/٢٠٠.

إذن فالمضاربة هي: عقد شركة في الربح، بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب، فالمضارب: هو الطرف الثاني في عقد المضاربة الذي يكون العمل من جهته.

(٣) إطلاق الأمانة عند غيره،: الزيلعي، تبيين الحقائق ،٥/ ٧٧؛ العيني، البناية ،١٠/ ١٠٦.

(٤) عرّف العيني رحمه الله الوديعة بأنها: " تسليط الغير على حفظ المال"، البناية، ١٠/ ١٠٦.

(٥) أي أنه في الوديعة يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ عن الضمان =

شرط الوديعة، وركنها، وحكمها:

وشرطها: أن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً.وركنها: الإيجاب والقبول [١].

وحكمها: أن يكون المال أمانة (فلا يضمنها المُودَعُ) بالفتح (إن هَلَكَت) بلا تعدٍّ منه؛ لئلا يمتنع الناس عن قبول الودائع فيبطل مصالح المسلمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ، غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ)) [٢]، المُغِلّ: الخائن.

حفظ الوديعة:

(وله حفظها بنفسه، و)بمن في (عياله[٣]) عند عدم النّهي عن الحفظ بها قياساً: على ماله وهو هنا: من يساكن معه من زوجته، و ولده، و والديه، وأجيره مشاهرةً[٤]، أو مسانهة[٥]، لا مياومة[٦]، سواء كانوا في نفقته أو لا، حتى لو

بعد الخلاف، ينظر: حاشية ابن عابدين ،٥/ ٦٦٢.

(١) الإيجاب هو الفعل الدال على الرضا من أحد المتعاقدين، والقبول: هو الفعل الثاني. والإيجاب الصريح هنا كقوله: أودعتك هذا المال، وكناية كما لو أن رجلاً وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو إيداع، والقبول صراحةً أن يقول: قبلتها ونحوه، والقبول دلالة: كما لو سكت عند وضعه الثوب بين يديه. ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير ،٦/ ٢٤٨؛ زين الدين النسفي، البحر الرائق ،٧/ ٢٧٣؛ مجمع الأنهر ،٢/ ٣٣٧، حاشية ابن عابدين ،٤/ ٥٠٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظه في كتاب البيوع. وقال:" في إسناده عمر، وعبيدة ضعيفان". (٣/٤٦٥)، برقم (٢٩٦١).

(٣) المراد بالعيال من يسكن معه حقيقة أو حكماً، ينظر: البحر الرائق ،٧/ ٢٧٤.

(٤) مشاهرة: المعاملة شهراً بشهر، والأجير مشاهرة وشهاراً: استأجره للشهر، ينظر: ابن منظور، لسان العرب،٤/ ٤٣٢؛ الزبيدي، تاج العروس، ١٢/ ٢٦٤، مادة (شهر).

(٥) المسانهة: أي عامله بالسنة، أو استأجره سنة، ينظر: لسان العرب،١٣/٥٠٢؛ تاج العروس ،٣٦/ ٤٠٨، مادة (س ن ه).

(٦) مياومة: عامله بالأيام، ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١١٧٣؛ تاج العروس =

أودعت امرأة الوديعة التي عندها إلى زوجها: لا تضمن، وإن لم يكن في نفقتها؛ لأنهما يسكنان معاً، وله حفظها بزوجته وابنه الصغير و عبده، وإن لم يكونوا في عياله، حتى لو كان الزوج في محلة والزوجة في أخرى، ودفع الوديعة التي عنده إليها: لا يضمن، وإذا نهى المالك عن الدفع إليه وكان له بُدُّ [١] عنه: يضمن .

[حكم السفر بالوديعة]:

(و) له (السُّفُورُ[٢] بها)، وإن كان له ثِقَل يحتاج في حمْلِها إلى ظَهْر أو أُجرة (عند عدم النهي) عن المسافرة بها (و) عند عدم (الخوف) في الطريق؛ لأن المودع مأمور بالحفظ مطلقاً، فلا يتقيد بمكان كما لا يتقيد بزمان، هذا عند الإمام [٣] أما عندهما(٤)، والشافعي:[٥] فليس له ذلك؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو الحفظ في الأمصار؛ ولأن المفازة مهلكة بالحديث [٦].

،٣٤/ ١٤٥، مادة (يوم).

(١) البُد في اللغة: وهو التفرق والتباعد ما بين الشيئين، ويقصد به هنا: أنه يستطيع حفظه بنفسه، ويتفارق مع ما نُهي عن الدفع إليه، ومقابله أن يقال: (من لا بد منه) أي: لا فراق له منه، فلا يستطيع حفظه بنفسه، ينظر: لسان العرب، ٣/٨١؛ البناية، ١٠/١٠٩.

(٢) السُّفور: الخروج للسفر، ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة ،٢/ ٦٨٦،

(٣) ينظر: التجريد للقدوري،٨/ ٤٠٧٦؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ،٣/ ٢١٤.

(٤) ينظر: الهداية ،٣/ ٢١٤؛ تبيين الحقائق،٥/٧٩.

- فأبو حنيفة رحمه الله أطلق الأمر في السفر بالوديعة، والصاحبان قيدا ذلك بأن كان لها حمل ومؤنة ليس له ذلك؛ لأنه يلزمه مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة، ولأبي يوسف رحمه الله وجه آخر، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي،٣/ ٢١٤؛ تبيين الحقائق،٥/٧٩.

(٥) ينظر: الشافعي، الأم،٤/١٤٢؛ الماوردي، الإقناع، ص:١١٣.

(١) الحديث "إنَّ المُسافر ومالَه لعلَى قَلَتٍ إلَاّ مَا وَقَى اللَّهُ"، والقَلَتُ: الهلاك، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،٤/ ٩٨، مادة (قلت)؛ التجريد للقدوري،٨/ ٤٠٧٧؛ الكاساني،

=

وعن أبي يوسف: له ذلك فيما دون السفر[١]. وإذا انتفى قيد من القيود المذكورة: ضمن اتفاقاً[٢].

(و) الْمُودَعَ (لو حُفِظَ) الوديعة (بغيرهم) من المذكورين (ضَمِن)؛ لأن تسليمها إلى غيره يوجب الضمان؛ لأن الأيدي[٣] مختلفة في الأمانة، (إلا إذا خاف) المودَع (الحرق، أو) خاف (الغَرق فوضعها عند جاره) إذا خاف الحرق (أو) وضعها (في فُلْكٍ[٤] آخر) إذا خاف الغرق؛ لأن مواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع[٥]، ولكن لكون الإيداع سبب الضمان لا يُصدق حتى يقيم البينة على العذر.

بدائع الصنائع، ٦/٢٠٩.

وقال ابن الملقن" هذا الحديث غريب؛ ليس في الكتب الستة ولا المسانيد"، البدر المنير، برقم (١٤٥٨)،٧/ ٣٠٥؛ وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة، برقم (٨٩٦)، ص٥٤٩؛ وقال عنه الألباني أنه ضعيف جداً في إرواء الغليل، برقم (١٥٤٥)، ٥/٣٨٣.

(١) أي أنه إذا كانت مسافة السفر قصيرة، فله السفر بالوديعة؛ لأن المسافة القصيرة لا يخاف فيها عادة، ينظر: تبيين الحقائق ،٥/ ٧٩؛ حاشية ابن عابدين ،٥/ ٦٦٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق،٧/٢٧٨؛ حاشية ابن عابدين،٥/ ٦٦٤.

(٣) (الأيدي) ساقطة من (د).

(٤) (ملك) في (ح).

(٥) "مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع" من معاني قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، يستخدمها الفقهاء في تعليل حالات الضرورة، ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،٣/ ٤٩؛ وذكرها الحموي بلفظ (ومواضع الضرورة مستثناة)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،٣/٢٢٢؛ حاشية ابن عابدين ،٦/ ١٧٣؛ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية،١١/١١٤٦.

[جحود الوديعة]:

(فإن حبسها) المودَع (بعد طلب ربِّها) ردّها حال كونه (قادراً على التسليم[١]) [٢]ضمن؛ لأنه بالطلب ارتفع عقد الوديعة، وبالمنع صار غاصباً، ولو طلب حمْلَها ولم يحمْلِها لا يضمن؛ لأن مؤنة حمْلها ليست عليه، وكذا إذا لم يقدر ردّها لخوف على نفسه أو ماله، (أو جحدها) المودَع بالقول (معه) أي طلب ربّها (ثم) بعد ذلك سواء (أقرَّ بها أوْ لا) يُقِرّ ضمن ؛لأن المخالفة بالقول ترفع العقد، كما يرفع الكفر عقد الإيمان، والمدفوع لا يعود إلا بالتجديد ولم يوجد، هذا عندهما[٣]، أما عند أبي يوسف[٤] فلا يضمن لو أقرّ بعد أن جحد حين سأله عن حالها بغير طلب منه أو بطلب، لكن عند من يخاف عليها؛ لأن هذا الجحود من باب الحفظ، وإذا جحدها مع غيبة ربِّها لا يضمن؛ لأنه صيانة بأبلغ الوجوه هذا عندهم[٥]، أما عند زفر: فيضمن[٦].

[خلط الوديعة، أو التعدي فيها]: (أو خَلَط) المودَع الوديعة (بماله حتى لا يتميّز) أحدهما عن الآخر، كما[٧] إذا كانا دراهم بيضاً أو سوداً[٨]، أو حنطة أو

---

(١) قيّد بقوله: "قادراً على التسليم"؛ لأنه إن حبسها عجزاً، أو خوفاً لم يضمن، ينظر: الحداد، الجوهرة النيرة ،١/ ٣٤٨؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٦٤٤/١.

(٢) [١٩٣/ ح / ب].

(٣) عندهما، أي أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، ينظر: السرخسي، المبسوط، ١١٦/١١؛ تبيين الحقائق ،٥/ ٧٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع،٦/ ٢١٢؛ تبيين الحقائق ،٥/ ٧٩.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار،٣/ ٢٧، الهداية ،٣/ ٢١٤.

(٦) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية ،٨/ ٤٩٠؛ الجوهرة النيرة ،١/ ٣٤٨.

(٧) (كما) ساقطة من (د).

(٨) الدراهم السوداء: رديئة الفضة، والبيضاء: الجيد منها، ينظر: السمنقاني، خزانة المفتين، =

شعيراً، أو قيل: حنطة وشعيراً[١]، ضمن بمثل المخلوط؛ لأن خلط الشيء بالآخر مالم يتميز أحدهما [٢]: استهلاك من وجه، وسببٌ لزوال الملك عن المخلوط إلى الخالط، ولو كان على سبيل التعدي؛ قياساً على خلط المائعين[٣]، هذا عند الإمام[٤]، أما عندهما: فيخير المالك إن خلط بالجنس، فإن شاء ضمن مثله، وإن شاء شارك بقدر الحصة [٥] فإن هلك قبل القبض يهلك بماليهما؛ لأن تعذر الوصول إلى عين حقه: استهلاك من وجه دون وجه فيميل المالك[٦] إلى أي الجهتين شاء، وإذا أبرأ الخالطَ لا يبقى له حق عنده[٧]؛ لأن حقه كان الضمان وقد أبرأه، وعندهما: انقطع عنه الضمان بالإبراء[٨] فتعين الشركة في المخلوط [٩]، ولو أمكن التمييز كخلط الجوز باللوز: لا ينقطع حق المالك.

ص: ٨٢.

(١) (حنطة وشعيراً) ساقطة من (د).

(٢) (أحدهما) ساقطة من (م).

(٣) كخلط الخل بالزيت، و أي مائع بغير جنسه، فإنه هنا يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان بالإجماع ؛ لتعذر القسمة، فهو هنا كخلط الحنطة بالشعير تتعذر فيه القسمة والتمييز لتتداخل الحبات، ينظر: الهداية ،٣/ ٢١٤؛ الجوهرة النيرة ، ١/ ٣٤٨.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار،٣/٢٦؛ الهداية ،٣/٢١٣.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة ،١/ ٣٤٨؛ تبيين الحقائق ،٥/ ٧٨.

(٦) (المالك) ساقطة من (د).

(٧) أي لو أبرأ المالك المودَع الخالط، هذا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ينظر: البناية ،١٠/ ١١٢؛ تبيين الحقائق ،٥/ ٧٨.

(٨) (بالإبراء) ساقطة من (د).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،٥/ ٧٨؛ الجوهرة النيرة ١ / ٣٤٨.

(أو تعدى المُودَع) في الوديعة بالنقل عن مكانها فلَبِس ثوبها، أو ركب دَابّتها: ضمن؛ لأنه صار غاصباً بالتعدي، (أو أنفق بعضها) ثم رد مثله (ثم خَلَط مثله) المردود (بما بَقي): ضمن الكل، فبعضه بالإنفاق وبعضه بالخلط؛ لأن خلط ماله بها استهلاك، وإذا لم يرد مثله وهلك الباقي من الإنفاق لا يضمن ذلك الباقي؛ لأنه لم يوجد التعدي والخيانة فيه، هذا عندنا [(١)].

أما عند مالك[(٢)]: فيضمن الكل؛ لأنه صار خائناً فلا يبقى أميناً، وإذا لم يخلط مثله المردود بأن جعل بين ماله وبين باقيها علامة: لا يضمن الباقي، وكذا إذا أخذ بعضها ولم ينفق فرد إلى موضعه.

(أو حُفِظ) المودَع (في دارٍ) و (أُمِرَ) المودَع (به) إلى الحفظ (في) دارٍ (غيرها، ضمِن)؛ لأن كل دارٍ حِرْزٍ على حدة، ألا يُرى أن السارق لو سرق من دار فأخرج المتاع إلى أخرى فأخذ: يُقطع، وإذا ساوت الداران في الحرز، لا يضمن.

(و) الوديعة (إن اختلطت) بماله (بلا فعله: اشتركا) حتى لوهلك بعضها يهلك من مالِهما؛ لأن الضمان يجب بالتعدي ولم يوجد، (ولو أزال) المودَع (التعدي) بالفعل، (زال ضمانه)؛ لأن هذا التعدي لا يرفع عقد الوديعة، كما لا يرفع[(٣)] التعدي به في أوامر الشرع عقد الإيمان، فإذا بقي العقد يزول الضمان بالموافقة، كما يزول الذنب بالتوبة؛ لقوله عليه السلام: (التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا

---

(١) ينظر: التجريد، للقدوري، ٨/ ٤٠٩٥؛ بدائع الصنائع ،٦/ ٢١٣.

(٢) نُسب هذا القول لسحنون من أصحاب الإمام مالك رحمهم الله، ينظر: مالك ابن أنس، المدونة،٤/ ٤٣٦؛ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،٣/ ٤٢٠.

(٣) لا يرتفع في(م).

ذَنْبَ لَهُ)[١] هذا عندنا[٢] أما عند الشافعي: فلا يزول [٣] ضمانه؛ لأن لسان الحال أنطق من لسان المقال [٤].

[أودع رجلان عند رجل]:

(ولا يدفع) المودَع (إلى أحد المودِعَيْن قسطه)[٥] من الوديعة إذا طلبه (بغيبة الآخر)، فيضمن نصف ما دفعه[٦]؛ لأن نصفه حق الغائب، ولهذا لو هلك الباقي فللغائب أن يشارك فيما قُبض، بخلاف الدين المشترك؛ لأن المديون يتصرف في ملك نفسه؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، والمودَع يتصرف في مال غيره فلا يصح، هذا عند الإمام[٧] أما عندهما:[٨] فيدفع إليه[٩] نصيبه إن كانت[١٠]

---

(١) أخرجه بلفظه: ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة.١٤١٩/٢، برقم (٤٢٥٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير،١٥٠/١٠، برقم (١٠٢٨١).
وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: " رجاله ثقات". ص٢٤٩، برقم (٣١٣).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري،٨/ ٤٠٨٧؛ العناية ،٨/ ٤٨٩.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير،٨/ ٣٦١؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٤/ ١٤١

(٤) الميداني، مجمع الأمثال،١/ ٣١٤؛ السراج، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، ص٢٧٣، وكما يقال: رُبَّ حَالٍ أَفْصَحُ مِنْ لِسَانٍ.

(٥) [١٩٤/ح/أ].

(٦) أي يضمن المودَع نصف ما دفعه إلى أحدهما.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي،١١/ ١٢٣؛ العناية ،٨/ ٤٩١.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي،١١/ ١٢٣؛ منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الحكام ،٢/ ٢٤٦.

(٩) (إليه)ساقطة من(د).

(١٠) (كانت) ساقطة من (ح).

الوديعة مكيلاً أو موزوناً[١]؛ قياساً: على الدَّين المشترك[٢]؛ ولأن الطالب بالطلب عَزَلَ المودَع عن الحفظ [٣] فيجب دفعه.

[أودع رجل عند رجلين]:

(ولأحد المُودَعَين دفعها) أي: الوديعة التي أودعها واحد عندهما (إلى) المودَع (الأخر)؛ لأن صاحبها إنما أودعها مع علمه أنهما لا يجتمعان في مكان واحد لحفظها على الدوام، فكان قد رضي بذلك دلالة، (فيما لا يُقسَم): كالعبد.

(و) لأحدهما (دفع نصفها) فقط إلى الأخر (فيما يقسم)؛ لأن المالك أمر فيها بالحفظ، وحفظها [٤] فيما يقسم إنما يكون بالقسمة وفعل الإثنين فيه لا يتناول الكل، هذا عند الإمام [٥].

---

(١) إن كانت الوديعة مكيلاً أو موزوناً فلا يدفع المودَع للطالب من أحد المودِعين، عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يدفع للآخر، وأما إذا كانت غير المكيل أو الموزون كالثياب، والعبيد، مثلاً فلا يدفع للآخر بلا خلاف، ينظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، ٥/ ٥٤٥؛ جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية ،٤/ ٣٥٤.

(٢) وكان قياسهم على الدين المشترك في هذه المسألة: أي أن الشريكين في الدين إذا حضر أحدهما فله أن يطالب بنصيبه من المديون ليُدفع الضرر عنه، هذا في مما يكال أو يوزن ، فللحاضر له أن ينفرد بأخذ نصيبه مع غيبة الأخر، فكذلك للمودَع أن يدفع نصيبه إليه، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله، فإن المال المدفوع إما أن يكون من نصيبهما جميعاً، وإما أن يكون من نصيب الحاضر، ولا يمكن ذلك أن تكون للحاضر خاصةً إلا بقسمتها، والمودع ليس له ولاية القسمة للغائب، ينظر: المبسوط للسرخسي،١١/ ١٢٣.

(٣) (الحفظ) ساقطة من (د).

(٤) (حفظها) ساقطة من (د)، ثم أتى بعبارة مكررة "على الدوام فكان .... المالك أمر فيها بالحفظ".

(٥) ينظر: تكملة فتح القدير ،٨/ ٤٩٤؛ الهداية ،٣/ ٢١٥.

أما عندهما: فلأحدهما أن يحفظ بإذن الأخر فيه أيضاً [١]؛ لأنه رضي بأمانتهما في حفظ الجميع لعلمه أن اجتماعهما في مكان واحد له متعذر.

(وضمن دافع الكل) نصفه كما يضمنها المودَع الواحد إذا أودعها إلى الأخر (لا) يضمن (قابضه)؛ لأن مودَع المودَعِ لا يضمنه، هذا عند الإمام [٢] أما عندهما: فلا يضمنان [٣]؛ قياساً على مالا يقسم، وعلى هذا الخلاف الجواب في المرتهنين والوكيلين بالشراء، والوصيين والعدلين إذا سلم أحدهما إلى الأخر.

إن نهى المالك المودع عن دفع الوديعة إلى عياله، أو زوجه:

(فلو نهى) المودِع المودَع (عن الدفع إلى) من في (عياله فدفع إلى من له منه بُدّ) بأن كانت الوديعة شيئاً خفيفاً يمكن له حفظه بنفسه كالخاتم (ضمن)؛ لأن الدلالة لا تعارض الصريح [٤] ولو نهى فدفع (إلى من لا بُدّ منه كدفع الدابّة إلى عبده [٥] و) دفع (شيء يحفظه النساء إلى عِرْسه[٦] لا) يضمن؛ لأنه شرط يناقض [٧] أصله فبطل.

---

(١) ينظر: الهداية ،٣/ ٢١٥؛ البحر الرائق ،٧/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: المبسوط ،١١/ ١٢٥؛ بدائع الصنائع ،٦/ ٢٠٩. حاشية ابن عابدين ،٥/ ٦٧٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ،٦/ ٢٠٩؛ حاشية ابن عابدين ،٥/ ٦٧٢.

(٤) نص القاعدة الفقهية: " لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح"، وذلك لأن دلالة الحال في مقابلة الصريح ضعيفة، وهذا عند التعارض، أما عند عدم التعارض فيعمل بالدلالة لأنها في حكم الصريح، وقد وردت بصيغة "الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح". ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار،٣/١٤٢؛ علي حيدر، درر الحكام ،١/ ٣١.

(٥) البُد في اللغة: وهو التفرق والتباعد ما بين الشيئين، ويقصد به هنا: أي لا فراق له منه، كدفع الدابة إلى عبده، أو دفع عقد إلى زوجه، ينظر: مقاييس اللغة،١/ ١٧٦؛ مجمع الأنهر في ،٢/ ٣٤٣.

(٦) الْعِرْسُ: امرأة الرجل، زوجته، أي: أنه دفع إلى زوجته شيء تحفظه النساء عادة. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٠٥؛ المغرب في ترتيب المعرب، ص٣١٠، مادة (عرس)؛ تكملة حاشية ابن عابدين ؛٨/ ٥٠٢.

(٧) في (م) شرط الناقص.

[فيما لو أمر المالك بحفظ الوديعة في بيتٍ معين]:

(كما) لا يضمن (لو أمر) المودَع إياه (بحفظها في بيت معين من دارٍ) معينة، (فحفظ)المودَع (في) بيت (آخر منها)، وكما لا يضمن لو أمر بحفظها بيمينه فحفظها بيساره؛ لأن البيوت في الدار الواحدة والأيدي في الشخص الواحد تكون حرزاً واحداً، ألا يُرى أن السارق إذا نقل المتاع من بيت إلى بيتٍ آخر في دارٍ واحدٍ، فأخذ قبل الإخراج لا يُقطع فيكون التقييد لغواً، (فإن كان له) أي البيت الآخر الذي حفظها فيه (خللٌ ظاهرٌ، ضَمِن)؛ لوجود التفاوت بين البيتين.

[فيما لو أودع المودَع غيره فهلكت الوديعة]:

(ولو أودع المودَع) الوديعة (فهلكت، ضمن) المودَع (الأول فقط)؛ لأنه ترك الحفظ لا الثاني، فيبقى أميناً، ومودَع الغاصب يرجع عليه إن لم يعلم أنه غاصب؛ لكونه عاملاً له ومغروراً من جهته، والمغرور يرجع على الغارِّ، هذا عند الإمام، أما عندهما: فيضمن الثاني [(١)] كالمودَع الأول، وكمودَع الغاصب، فيخير المالك: فإن شاء ضمّن الأول، وإن شاء: ضمّن الثاني، فإن ضمّن الأول، لا يرجع على الثاني، وإن ضمّن الثاني، يرجع على الأول؛ قياساً: على مودَع الغاصب و غاصب الغاصب، و المشتري من الغاصب؛ لأن المودَع الأول خان بالتسليم[(٢)] إلى الثاني وهو مقيد بالقبض منه بدون إذن المالك فنزلا منزلة الغاصب.

□

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي،١١/ ١٣٢؛ بدائع الصنائع ،٦/ ٢٠٨.

(٢) [١٩٤/ح/ب].

فيما لو أودع الغاصب المغصوب عند غيره:

(ولو أودع الغاصب) الوديعة فهلكت (ضمَّن) المالك[١] (أيّاً) من الغاصب ومودَعه (شاء)، فإن ضمنَّه الغاصب لا يرجع على مودَعه، وإن ضمن مودَعه يرجع عليه[٢] إن لم يعلم أنه غاصب، وإلا فلا[٣].

فيما إذا ادعى كل واحد من اثنين الإيداع:

(ولو ادعى كل) من رجلين (ألفاً) كانتا (مع) رجل (ثالث)، (أنه) أي الألف (له)، أي المُدّعي (أودعه إيّاه)أي: رجلاً ثالثاً، فالقاضي يحلِّفه لكل منهما على انفراد؛ لصحة دعوى كل منهما، ويبدأ بأيهما شاء، فإن تنازعا أقرع بينهما، (فنكل[٤]) الثالث (لهما) على الانفراد (فلهذا) الألف، (وألف أخر عليه) يكونان (لهما) ؛ لأنه أوجب الحق لكل منهما سوآء كان بالبذل، أو بالإقرار، وذلك حجة في حقه، فإن أقر لأحدهما يُقضى له، ولا يحلّف للآخر؛ لأن الإقرار حجة بنفسه، وإن نكل للأول لا يقضى له، و يحلِف للثاني؛ لأن النكول إنما يصير حجة بقضاء القاضي، فجاز تأخير القضاء فيه ليحلف للآخر، حتى إذا نكل لأحدهما وقُضي

---

(١) أي المغصوب منه، ينظر: مجمع الأنهر ،٢/ ٣٤٤.

(٢) أي على مودَع الغاصب.

(٣) أي إذا علم المودَع أن مودِعه غاصب فلا يرجع عليه.

والمسألة هنا: إذا لم يعلم المودَع أنه مودِعه غاصب، وضمن المودَع بعد هلاك الوديعة فالمودَع يرجع على الغاصب، قولاً واحداً، وإذا علم أنه مودِعه غاصب، ففيه قولان: الأول يرجع عليه كما في الظاهر، والثاني: لا يرجع عليه، أشار إليه السرخسي. ينظر: المبسوط للسرخسي،١١/ ١٣٣؛ مجمع الأنهر ،٢/ ٣٤٤؛ الفتاوى الهندية، ٤ / ٣٤٠.

(٤) النكول في اليمين هو: الامتناع منها، وترك الإقدام عليها، ينظر: لسان العرب، ١١/ ٦٧٨؛ طلبة الطلبة، ص٤٣، مادة (نكل).

له، قيل يحلّف للآخر[١]، فإن نكل له أيضاً يُقضى بينهما؛ لأن القضاء الأول لا يبطل حق الآخر، وقيل لا يحلِف[٢]؛ لأن الأول وقع في مجتهد فيه؛ لأنه قيل[٣]: إذا نكل لأحدهما يقضى له، ولا يؤخر للآخر ليحلِف؛ لأن النكول كالإقرار وفيه لا يؤخر، فكذا هذا فعلم أن الإقرار يفارق النكول هنا[٤]..

(١) على رواية فخر الإسلام البزدوي، ينظر: البزدوي، شرح الجامع الصحيح، ٥/ ٥٦٢.

(٢) نسب هذا القول للخصاف، ينظر: ابن مازة، شرح أدب القاضي للخصاف،٢/ ١٥٦.

(٣) قول بعض العلماء، ينظر: الهداية؛ ٣/ ٢١٧؛ تبيين الحقائق، ٥/٨٣.

(٤) (النكول) ساقطة من (م).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ففي ختام هذا البحث أعرض أهم النتائج، وأبرز التوصيات:

١- للمؤلف رحمه الله اطلاع واسع وعلم غزير في علم الفقه، والعلوم الأخرى.

٢-جمع المؤلف رحمه الله بين لأدلة النقلية، والعقلية.

٣- كثيراً ما يعزز استدلاله بالقواعد الفقهية.

٤- اعتنى المؤلف بذكر العلاقة بين كتاب الوديعة، والكتاب الذي يسبقه، وهو كتاب المضاربة.

التوصيات:

١-الاهتمام بتحقيق كتب هذا المؤلف الجليل وإخراجها بما يليق بها.

٢-دراسة القواعد الفقهية التي وردت في هذا المخطوط، فقد اشتمل على الكثير من القواعد الفقهية والأصولية.

أسأل المولى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، فما كان من إصابة فبتوفيق من الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، (مطبعة الحلبي- القاهرة)،١٣٥٦ه.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الألباني، ط٢، ١٤٠٥ه.
الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، (دار العلم للملايين)، ط٥، ٢٠٠٢م.
الإقناع في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، (د،ط)،(د،ت).
الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (دار الفكر – بيروت) ط٢، ١٤٠٤هـ..
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم المصري، ط٢.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني،(مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية- مصر) ط١، ١٣٢٧ه.
البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى المعروف بـ (بدر الدين العينى)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط١، ١٤٢٠ هـ.
تاج العروس من جواهر القاموس،: محمّد مرتضى الزَّبيدي، (وزارة الإرشاد - الكويت)،١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (المطبعة الأميرية –القاهرة)، ط١، ١٣١٤ هـ..
التجريد للقدوري، أحمد بن محمد القَدُّوري، (دار السلام – القاهرة)،ط٢.
الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي،(المطبعة الخيرية) ،ط١.
حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير (بابن عابدين)، (الحلبي –مصر)، ط٢، ١٣٨٦ ه.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي،(دار الفكر)،(د.ط)، (د.ت).
خزانة المفتين، الحسين بن محمد السمنقاني ،تحقيق: : د. فهد القحطاني.
درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، (دار إحياء الكتب العربية).
سنن الدار قطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون،ط٢، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ١٤٢٤هـ.
شرح أدب القاضي للخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محي الدين سرحان،(مطبعة الارشاد، بغداد)، ط١، ١٣٩٧هـ
شرح الجامع الصغير، فخر الإسلام علي البزدوي، تحقيق: ايمان قبوس،١٤٢٩ه.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري الحنبلي، أبو الفلاح، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)،ط١، ١٤٠٦ هـ..

الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى، طاشْكُبْري زَادَهْ،(دار الكتاب العربي – بيروت).

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، (المطبعة الكبرى الأميرية- مصر)، الطبعة السلطانية، ١٣١١ه.

طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي،(المطبعة العامرة- ببغداد)،(د-ط)، ١٣١١هـ..

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، (دار الكتب العلمية)،ط١، ١٤٠٥هـ..

فتح باب العناية، نور الدين الهروي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم،(دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت)، ط١، ١٤١٨هـ..

القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب،(دار الفكر- دمشق)، ط٢، ١٤٠٨.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (وكالة المعارف بإسطنبول ١٣٦٠ هـ).

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور، (دار صادر – بيروت)، ط٣، ١٤١٤هـ..

اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني الحنفي، تحقيق: : محمد عبد الحميد (المكتبة العلمية، بيروت).

اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض، أحمد السراج، ط١، (دار الفكر –دمشق) ١٤٠٣ه.

المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، (: دار المعرفة – بيروت).

مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، عبد الرحمن بن محمد المعروف بـ داماد أفندي،(دار الطباعة العامرة -تركيا) عام ١٣٢٨ ه.

مجمع الأمثال، أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الحميد،(دار المعرفة-بيروت)، ١٣٩٢م.

المدونة، مالك بن أنس الأصبحي،(دار الكتب العلمية)،ط١، ١٤١٥ه.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (المكتبة العلمية – بيروت)،(د_ت).

المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مجمع اللغة العربية –

القاهرة)، ط٢، ١٣٩٢هـ..
معجم المؤلفين، رضا كحالة، (مكتبة المثنى،،و دار إحياء التراث العربي – بيروت).
المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، (دار الكتاب العربي – بيروت)، (د-ط)، (د-ت).
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض - عادل أحمد (دار الكتب العلمية)،ط١، ١٤١٥ه.
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد السخاوي، تحقيق: محمد الخشت، (دار الكتاب العربي – بيروت)،ط١-١٤٠٥ه.

مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط١، ١٤٢٤هـ.
الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي – بيروت).

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا الباباني، (وكالة المعارف – إسطنبول)، ١٩٥٥ هـ..